كليَّة الحُقوق

الحمايةُ الدُّستوريَّةُ لِحَقِّ التَّأمين الاجْتماعيِّ

(دِراسةٌ تحليليَّةٌ ومُقارنةٌ)

رِسالة مُقَدَّمَة لِنَيْل دَرجَة الدُّكتوراه فِي الحُقوق

إِعدَاد الباحث

مُحمَّد أَحمَد عَبْد الحمِيد عَبْد الوهَّاب

لَجنَة المُناقشة والْحكْم:

الأسْتاذ الدُّكْتور / مُحمَّد أنس قَاسِم جَعفَر — **رئيساً**

أُسْتاذ القانون العامّ بِكليَّة الحُقوق جَامِعة بَنِي سُوَيف - مُحَافِظ بَنِي سُوَيف الأسْبق

الأسْتاذ الدُّكْتور / رجب مَحمُود أَحمَد طَاجِن — **مُشرفاً وعضْواً**

أُسْتاذ القانون الْعامّ - وكيل كليَّة الحُقوق لِشئون الدِّراسات العُليا والْبحوث - جَامِعة القاهرة

المُستشار الدُّكْتور / نبيل مُحمَّد عَبْد الحلِيم عواجه — **عُضْواً**

نَائِب رئيس مَجلِس الدَّوْلة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤ ﴾

صدق الله العظيم

سورة قُرَيش الآية ٤

شكر وتقدير

www.arbfonts.com

قال الله – تعالى– : (قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (سورةُ الأحقاف، الآية: ١٥) .

الحمدُ لله – عزَّ وجلَّ– الذي هَدَاني إلى طريق العِلم، ووفقَّني في تقديمِ هذا العملِ المُتواضعِ وإنجازِه، وأسألُه – سُبحانه وتعالى– أن يجعلَهُ في صالحِ أعمالِي؛ لينتفعَ به النَّاسُ، وهو مآلى وغايةُ جُهدِي، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المُرسَلين مُحمَّد، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعِين، وبعد..

لا يَسعُني – وأنا أُنجِز هذه الدِّراسةَ – إلَّا أن أتقدَّم بخالصِ شُكري وتقديرِي إلى أستاذِي الفاضِل العالمِ الجليلِ مَعالِي الوزيرِ العلَّامةِ والفقيهِ الكبيرِ الأستاذِ الدُّكتورِ/ مُحمَّد أنس قاسِم جَعفر، أستاذِ القانونِ العامِّ بجامعةِ بني سويف، ومُحافظ بني سويف الأسبق؛ لتفضُّلِه بقَبُول رئاسةِ لجنةِ المُناقشةِ والحُكمِ على الرِّسالة، وهو شرفٌ عظيمٌ وكبيرٌ، وقد كانت لتَوجيهاتِ وتصوياتِ سيادتِه السَّديدةِ، ومُلاحظاتِه القيّمةِ، الأثرُ الكبيرُ في إتمامِ هذه الرِّسالةِ، فأسألُ الله – تعالى– أن يُنعِم عليه بالصِّحَّة والعافيةِ، وجزاهُ الله عنِّي وعن جميعِ طُلَّاب العِلم خيرَ الجزاء.

كما يُسعدُني ويُشرِّفني أن أتقدَّم بعميق شُكرِي وتقديرِي إلى أستاذِي ومَثَلِي الأعلَى معالي الأستاذِ الدُّكتور/ رجب محمود أحمد طاجن، أستاذِ القانونِ العامِّ ووكيلِ كليَّةِ الحُقوق بجامعة القاهرة للدِّراسات العُليا والبُحوث السَّابق، على تفضُّلِهِ بقَبُول الإشرافِ على هذه الرِّسالةِ؛ لأنالَ فخرًا وعزًّا لا تصلُ إلى وصفِهما الكلماتُ، فعلى الرَّغم من كثرةِ مَشاغِله وعِظَمها، فقد غَمَرني برعايتِه العِلميَّة والمعنويَّةِ خِلال رحلةِ الإعدادِ والكتابةِ منذُ البدايةِ، وإلى أن وَصلَ هذا العملُ إلى صُورتِه التي عليها الآن، وأسألُ الله – تعالى– أن يُمتِّع سيادتَهُ بموفور الصِّحَّة والعافيةِ، ويُباركَ له في عُمُرِه ووقتِه وعائلتِه؛ ليكُون ذُخرًا ومَنهلًا لطُلَّابه جميعًا، وأن يجزيَهُ عنِّي وعن جميعِ الباحثِين وطلبةِ العِلم خيرَ الجزاءِ وأفضلَه.

كما يُسعدُني ويُشرِّفني أن أتقدَّم بعميق شُكري وتقديرِي إلى أستاذِي الفاضلِ معالِي المُستشار الدُّكتور/ نبيل محمد عبد الحليم عواجه، نائبِ رئيسِ مجلسِ الدَّولة، على تفضُّلِه بقَبُول الاشتراكِ في عُضويَّةِ لجنةِ الحُكم على هذه الرِّسالة، رغمَ كثرةِ المسئوليَّاتِ المُلقاةِ على عاتقِه، وضيقِ وقتِه، وقد كانت لتوجيهاتِ وتصوياتِ سيادتِه السَّديدةِ، ومُلاحظاتِه القيِّمةِ الأثرَ الكبيرَ في إتمامِ هذه الرِّسالةِ، فجزاهُ الله عنِّي وعن طلبةِ العِلم وأهلِه أجرَ العالِم العامِل، وباركَ له في عُمُرِه وصحَّتِه وعَملِه، ومتَّعه الله بدوامِ العافيةِ والشُّكر عليها.

وأتوجَّه بكلِّ عِباراتِ التَّقديرِ والامتنانِ لكلِّ من آزَرَني في دراستِي، وأخصُّ منهم والدِي ووالدتِي وزوجتِي وابنِي يُوسف وشقيقاتي، وإلى كلِّ مَن مَنحنِي المُساعدةَ والعَونَ معنويًّا، ولم يَحضُرني ذِكرُه، أُقدِّم له الشُّكرَ، وأَلتمِسُ منه العُذرَ.

وأخيرًا شُكرِي مُكرَّر لكلِّ هؤلاء، داعيًا الله – عزَّ وجلَّ– أن يجزِيَهم عنِّي خيرَ الجزاء.

إهداء

إلى والديَّ..... إقرارًا بفضلِهما العظيمِ.

إلى خيرِ متاعِ الدُّنيا .. زوجتِي الغاليةِ.

إلى فلذةِ كَبِدي .. ابنِي الغالي يُوسُف.

إلى إخوتِي الأعزَّاء.

إلى كلِّ مُؤمَّنٍ عليه، وصاحبِ معاشٍ، ومُستحِقٍّ لمَعاش.

إلى رسالةِ التَّأمينِ الاجتماعيِّ.

إلى كلِّ مَن صَحِبني في رحلتِي مع هذِه الرِّسالةِ.

إلى وطنِي العزيزِ الغالِي مصر.

إلى هؤلاءِ جميعًا أُهدِي هذا الجُهدَ المُتواضِع

مُقدِّمــة

يُعَدُّ حقُّ التَّأمين الاجتماعيِّ من أهمِّ الحقوق الاجتماعيَّة ذاتِ الآثارِ الاقتصاديَّة التي استقرَّت في يقينِ البشريَّة، بوصفِه من الحقوق والحريَّات التي يجبُ أن يتمتَّع بها كلُّ إنسانٍ لمُجرَّد كونِه عُضوًا في الأسرةِ البشريَّةِ، إلَّا أنَّ درجةَ التَّمتُّع بهذا الحقِّ تختلفُ من دولةٍ إلى أُخرى، بحسبِ اختلافِ إمكاناتِها الماديَّةِ، وأقصى مواردِها المُتاحةِ، وذلك ما أقرَّتهُ الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة، كالاتِّفاقيَّة رقمِ (١٠٢) بشأنِ الحُدود الدُّنيا للتَّأمين الاجتماعيِّ[١].

وبصفةٍ رئيسةٍ، يهمُّ حقُّ التَّأمينِ الاجتماعيِّ فئاتٍ أكثرَ احتياجًا إلى الرِّعايةِ، وهم: (العاجزُون عن الكسبِ، والأراملُ، والمُسنِّون)، وهم من الفئاتِ الضَّعيفةِ في المُجتمعاتِ، ولهم قضايا ومُشكلاتٌ (صحيَّةٌ، ونفسيَّةٌ، واجتماعيَّةٌ، واقتصاديَّةٌ، وثقافيَّةٌ) تُمثِّل تحدِّياتٍ لا بُدَّ من التَّكاتُف والعملِ على مُواجهتِها ومُعالجتِها؛ لما لها من آثارٍ مُباشرةٍ، ومُتعدِّدةٍ على الأسرةِ والمُجتمعِ معًا، وبهذا الدَّورِ يعكسُ التَّأمينُ الاجتماعيُّ ملامحَ التَّماسُك الاجتماعيِّ، والعدالةِ الاجتماعيَّةِ، والوقايةِ من الفقرِ داخل المُجتمَع، وكلُّها من أهدافِ وخطَّةِ التَّنميةِ المُستدامةِ لعام ٢٠٣٠[٢].

لذلك، ينبغِي العملُ على النُّهوض بحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ، هذا النُّهوضُ يستوجبُ مجموعةً واسعةً من التَّدابيرِ الإداريَّةِ والماليَّةِ والقانونيَّةِ[٣]، ويأتي على رأسِ التَّدابيرِ القانونيَّةِ توفيرُ الحِمايةِ

---

(١) الاتِّفاقيَّة رقم ١٠٢، لسنة ١٩٥٢، بشأن المعايير الدُّنيا للضَّمان الاجتماعيّ. منشورةٌ على موقع مُنظَّمة العملِ الدَّوليَّةِ على الرَّابط الآتي، تاريخ آخر زيارةٍ: ٢٠٢٣/٢/٢٠، السَّاعة ٥.٠٣م: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ ، ، ، ed_norm/ ، ، normes/documents/normativeinstrument/wcms_c102_ar.pdf

(٢) جاءَ في الوثيقةِ الختاميَّة لمؤتمر قمَّة الأمم المتَّحدة لاعتمادِ خطَّة التَّنمية المستدامةِ لعام ٢٠١٥، تحت عُنوان: "تحويلُ عالمِنا: خطَّة التَّنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ": "نحنُ نُدرك أنَّ القضاء على الفقرِ بجميع صُوَرِه وأبعادِه، بما في ذلك الفقرُ المدقِع، هو أكبرُ تحدٍّ يُواجه العالمَ، وهو شرطٌ لا غنَى عنه؛ لتحقيقِ التَّنمية المستدامةِ، ويُعدُّ هذا هو الهدفَ الأوَّل من أهدافِ التَّنمية المستدامةِ، وتحقيقُه سيكونُ من خلالِ عدَّةِ وسائلَ، منها: (١، ٣) استحداثُ نُظُم وتدابير حمايةٍ اجتماعيَّةٍ مُلائمةٍ على الصَّعيد الوطنيّ للجميع، ووضعُ حُدودٍ دُنيا لها، وتحقيقُ تغطيةٍ صحيَّةٍ واسعةٍ للفُقراء والضُّعفاء بحُلول عام ٢٠٣٠". منشوراتُ الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، سبتمبر ٢٠١٥، ص١٨، منشورٌ على الرَّابط التَّالي: https://digitallibrary.un.org/record/3923923?ln=ar، تاريخُ آخِر زيارةٍ: ٢٠٢٣/٢/٢٠، السَّاعة ٥.١٠م.

(٣) "ينبغِي أن تكُون الاستراتيجيَّاتُ الرَّاميةُ إلى تحقيقِ حمايةٍ أكبر لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ مُتعدِّدةَ الأبعادِ، وأن تشملَ مجموعةً من التَّدابيرِ القانونيَّةِ والتَّعليميَّةِ والاجتماعيَّةِ والإداريَّةِ والماليَّةِ والمتعلِّقةِ بالميزانيَّةِ، ولحملاتِ الضَّغطِ في المجتمَعِ المدنيّ، وللبرامجِ التَّعليميَّة والبُحوث التي تقومُ بها الوَزاراتُ الوطنيَّةُ ومُؤسَّساتُ حُقوق الإنسان، ولاستخدامِ صُنع القرارِ، ولتحديدِ المؤشِّرات والنِّقاط المرجعيَّةِ جميعِها دورٌ مهمٌّ في إحداثِ تغييرٍ إيجابيٍّ في حمايةِ حقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ والنُّهوض به". تقريرٌ عن المسائلِ الاجتماعيَّةِ ومسائلِ حقوقِ الإنسان، صادرٌ عن

الدُّستوريَّةِ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ، والتي تُعدُّ عُنصرًا رئيسًا في هـذِه الاسـتراتيجيَّةِ، وأوَّلُ خُطـوةٍ للحِمايةِ الدُّستوريَّةِ هي الاعترافُ الدُّستوريُّ لحقِّ التَّأمينِ الاجتماعيِّ في الدَّساتيرِ الوطنيَّـةِ، وهـذا الاعترافُ من المُمكِن أن يأخُذَ أشكالًا مُتعدِّدةً، فقد يكونُ الاعترافُ بالنَّصِّ صراحةً علـى الحـقِّ فـي الوثيقةِ الدُّستوريَّةِ، أو أن يكونَ الاعترافُ الدُّستوريُّ من خلال إدماجِ المعاييرِ الدَّوليَّةِ التي نظَّمت حقَّ التَّأمينِ الاجتماعيِّ في النِّظام القانونيِّ المحلِّيِّ.

وفي مصر، أضحَى الحقُّ في التَّأمينِ الاجتماعيِّ من الحقوق الدُّسـتوريَّةِ للمُـواطِن، منـذُ أوَّل دُستورٍ صدرَ بعد ثورةِ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ (دُستور ١٩٥٦)[١]، انتهاءً بالدُّسـتورِ الصَّـادرِ فـي عـامِ ٢٠١٤[٢]، والذي نصَّ في المادَّةِ (١٧) منه على أن: " تكفُلَ الدَّولةُ توفيرَ خِدماتِ التَّأمين الاجتمـاعيِّ، ولكلِّ مُواطنٍ لا يتمتَّعُ بنظامِ التَّأمينِ الاجتماعيِّ الحقُّ في الضَّمان الاجتماعيِّ بما يضـمنُ لـه حيـاةً كريمةً، إذا لم يكُن قادرًا على إعالةِ نفسِه وأُسرتِه، وفي حالاتِ العجزِ عن العملِ والشَّيخوخةِ والبطالةِ. وتعملُ الدَّولةُ على توفيرِ معاشٍ مُناسبٍ لصِغار الفلَّاحين، والعُمَّال الزِّراعيِّين، والصَّـيَّادين، والعِمَالـة غير المُنتظمةِ وفقًا للقانونِ، وأموالُ التَّأمينـاتِ والمعاشاتِ أموالٌ خاصَّةٌ، تتمتَّع بجميعِ أوجُـه وأشـكالِ الحِمايةِ المُقرَّرة للأموالِ العامَّة، وهي وعوائدُها حقٌّ للمُستفيدِين منها، وتُستَثمر استثمارًا آمنًا، وتُديرُها هيئةٌ مُستقلَّةٌ، وفقًا للقانون، وتضمنُ الدَّولةُ أموالَ التَّأمينـاتِ والمعاشاتِ".

ويُعدُّ الاعترافُ الدُّستوريُّ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ بالوثيقةِ الدُّستوريَّةِ العُنصرَ الأوَّل من عناصرِ الحِمايةِ الدُّستوريَّةِ له، فأبسطُ ما يدلُّ على وُجودِ الشَّيء هو الاعترافُ به، وهو ما يجعلُه يتمتَّع بالحِمايةِ الدُّستوريَّة، بحيثُ إذا اعتَدَى المُشرِّعُ على هذا الحقِّ أو انتقصَ منه أو أهدرَهُ فيما يُصدرُه من تشريعاتٍ

مُفوَّضة الأمم المتَّحدة السَّامية لحقوقِ الإنسان، المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ، الدَّورة الموضوعيَّة، لسنة ٢٠٠٦، منشورٌ على الرَّابط التَّالي: https://news.un.org/ar/tags/lmjls، lqtsdy، wljtmy، تاريخُ آخِر زيارةٍ: ٢٠٢٢/١/٢٢، السَّاعة: ٠٠.٦ص.

(١) دستور الجمهوريَّة المصريَّة، منشورٌ بـ(الوقائع المصريَّة)، العدد: (٥ مُكرَّر) في ١٦ يناير ١٩٥٦، وقد عُمِل به في ٢٥ يونيو ١٩٥٦.

(٢) دستور جمهوريَّة مصر العربيَّة المعدَّل، الصَّادر بتاريخ: ١٨ يناير ٢٠١٤، منشورٌ في الجريدة الرَّسميَّة، العدد: ٣ مُكرَّر (أ)، في ١٨ يناير ٢٠١٤، وعُمِل به بعد إعلانِ نتيجةِ الاستفتاءِ في يوم ١٩ يناير سنة ٢٠١٤م، بمُوجب قرار اللَّجنةِ العُليا للانتخاباتِ رقم ٧ لسنةِ ٢٠١٤، بشأنِ إعلانِ نتيجةِ الاستفتاءِ على مشروعِ التَّعديلاتِ الدُّستوريَّةِ على الدُّستور الصَّادرِ في ٢٠١٢، الذي أُجرِيَ يوم ١٤، ١٥/ ١/٢٠١٤م، منشورٌ في (الوقائع المصريَّة)، العدد: ١٤ (تابع)، في ١٩ يناير سنة ٢٠١٤.

الفهـــــرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
مُقدِّمة	١
أهمِّيَّة الدِّراسة	٤
أسبابُ الدِّراسة	٥
أهدافُ الدِّراسة	٦
إطارُ الدِّراسة	٧
منهجيَّةُ الدِّراسة	٨
خطَّة الدِّراسة	٨
فصلٌ تمهيديٌّ: مفهومُ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٠
المبحث الأوَّل: التَّطوُّر التَّاريخيُّ للتَّأمين الاجتماعيِّ	١١
المطلب الأوَّل: العواملُ التَّاريخيَّةُ لنشأة التَّأمين الاجتماعيِّ	١٢
الفرع الأوَّل: أثرُ الثَّورة الصِّناعيَّةِ على نشأة التَّأمينِ الاجتماعيِّ	١٣
الفرع الثَّاني: دورُ ألمانيا في وضعِ أوَّل تشريعاتِ التَّأمين الاجتماعيِّ.	١٦
الفرع الثَّالث: توصيَاتُ تقريرِ "بيفردج" لوضعِ نظامٍ مُتكاملٍ للتَّأمين الاجتماعيِّ.	١٩
المطلب الثَّاني : نشأةُ التَّأمين الاجتماعيِّ في مصر	٢١
الفرع الأوَّل : تشريعاتُ التَّأمين الاجتماعيِّ قبل ثورةِ ٢٣ يوليو ١٩٥٢	٢٢
أوَّلًا :- التَّأمينُ الاجتماعيُّ في دستورَيْ (١٩٢٣، ١٩٣٠)	٢٢
ثانيًا:- التَّنظيمُ التَّشريعيُّ للتَّأمين الاجتماعيِّ قبل ثورةِ ٢٣ يوليو ١٩٥٢	٢٣
الفرع الثاني: أثرُ ثورةِ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ على تشريعاتِ التَّأمين الاجتماعيِّ	٢٧
أوَّلًا: التَّكريسُ الدُّستوريُّ للتَّأمين الاجتماعيِّ بعد ثورةِ ٢٣ يوليو ١٩٥٢	٢٧
ثانيًا: التَّكريسُ التَّشريعيُّ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ بعد ثورةِ ٢٣ يوليو ١٩٥٢	٣٠

المبحث الثَّاني: ماهيَّة التَّأمينِ الاجتماعيِّ	٣٦
المطلب الأوَّل: تعريفُ التَّأمين الاجتماعيِّ	٣٧
الفرع الأوَّل: مُحاولاتُ الفِقه بشأنِ وضعِ تعريفٍ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ	٣٨
أوَّلًا: الخِلافُ الفقهيُّ بشأن وضعِ تعريفٍ مُوحَّدٍ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ	٣٨
ثانيًا: تعريفُ التَّأمين الاجتماعيِّ بين فِكرتي الاستعاضةِ والتَّوزيعِ	٤٠
الفرع الثَّاني: مفهومُ التَّأمين الاجتماعيِّ في الدُّستور المصريِّ والمُقارنِ	٤٣
الفرع الثَّالث: تحديدُ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُليا لمدلولِ التَّأمين الاجتماعيِّ	٤٦
الجانب الأوَّل: توصيفُ التَّأمين الاجتماعيِّ وجعلُه صُورةً من صُوَر التَّأمين	٤٦
الجانبُ الثَّاني: إدخالُ التَّأمين الاجتماعيِّ في المفهوم الكلِّيِّ للتَّضامُن الاجتماعيِّ	٤٧
الجانب الثَّالث: إلزامُ الدَّولة بتوفيرِ خِدماتِ التَّأمين الاجتماعيِّ	٤٨
المطلب الثَّاني: الأنظِمةُ المُشابهةُ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ	٥١
المطلب الثَّالث: خصائص التَّأمين الاجتماعيِّ	٥٦
أوَّلًا: الصِّفةُ الإلزاميَّةُ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ	٥٦
ثانيًا: المُشاركةُ في تمويلِ التَّأمين الاجتماعيِّ	٥٩
ثالثًا: إدارةُ الدَّولة للتَّأمينِ الاجتماعيِّ	٦٢
الباب الأوَّل: التَّنظيم الدُّستوريُّ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٦٧
تمهيدٌ وتقسيمٌ	٦٨
الفصـــل الأوَّل: الأساس الدُّستوريُّ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٦٩
المبحث الأوَّل: التَّحديدُ الدُّستوريُّ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٧٠
المطلب الأوَّل: مدَى إلزاميَّةِ المُشرِّع الدُّستوريِّ بالمرجعيَّةِ الدَّوليَّةِ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٧١
الفرع الأوَّل: القواعدُ الدَّوليَّةُ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٧٢
أوَّلًا: توصيةُ تأمينِ الدَّخل رقم (٦٧) لسنة ١٩٤٤	٧٨

ثانيًا: الاتِّفاقيَّة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢	٧٩
ثالثًا: الاتِّفاقيَّةُ العربيَّةُ رقم ٣ لسنة ١٩٧١	٨٠
الفرع الثَّاني: إدماجُ ومكانةُ القواعدِ الدَّوليَّةِ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ في الدَّساتير الوطنيَّة	٨٣
المطلب الثَّاني: حقُّ التَّأمين الاجتماعيِّ في الدُّستور المصريِّ والفرنسيِّ	٨٩
الفرع الأوَّل: حقُّ التَّأمين الاجتماعيِّ في الدُّستور المصريِّ	٩٠
أوَّلًا: الحِمايةُ الصَّريحةُ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٩٠
ثانيًا: الحِمايةُ الضِّمنيَّة لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٩٧
الفرع الثَّاني: حقُّ التَّأمين الاجتماعيِّ في الدُّستور الفرنسيِّ	١٠٣
المبحث الثَّاني: الالتزاماتُ المُتقابلةُ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	١١٣
المطلـــب الأوَّل: التزاماتُ الدَّولة تُجاه التَّأمين الاجتماعيِّ	١١٥
الفرع الأوَّل: الإلزام الدُّستوريُّ بمدِّ النِّطاق النَّوعيِّ والشَّخصيِّ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ	١١٦
أوَّلًا: مدى دستوريَّةِ تضييق النِّطاق النَّوعيِّ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ في القانون السَّاري	١١٨
ثانيًا: مدَى دستوريَّةِ تضييق النِّطاق الشَّخصيِّ للتَّأمينِ الاجتماعيِّ في القانون السَّاري	١٢٧
الفـــرع الثَّاني: ضمانُ الدَّولة لأموالِ التَّأمينات والمعاشاتِ	١٣٧
الفرع الثَّالث : الإلزام الدُّستوريُّ بتقرير حدٍّ أدنى للمعاشات	١٤١
المطلب الثَّاني: التزاماتُ الأفراد تُجاه التَّأمين الاجتماعيِّ	١٤٦
الفرع الأوَّل: التزاماتُ أصحاب الأعمالِ تُجاه التَّأمين الاجتماعيِّ	١٤٧
أوَّلًا: الالتزامُ بتقديمِ طلبِ الاشتراكِ في نظامِ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٤٧
ثانيًا :الالتزامُ بإمساك سجلَّاتٍ مُثبتٍ بها بياناتُ العمَّال وأجورُهم ومُدد اشتراكاتِهم	١٥٠
ثالثًا: الالتزامُ بسدادِ الاشتراكاتِ في مواعيدِها الدَّوريَّة	١٥٣
الفـــرع الثَّاني: التزامات المُؤمَّن عليهم والمُستحقين تُجاه التَّأمين الاجتماعيِّ	١٥٥
الفصل الثاني : الضَّمانـــات الدُّستوريَّة لحماية حـــقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٥٩

المبحث الأول: حدود استجابةِ المُشرِّع لضمانةِ استقلاليَّةِ هيئة التَّأمين الاجتماعيِّ	١٦٠
المطلب الأول: التَّنظيم الإداريُّ لهيئة التَّأمين الاجتماعيِّ في دستور ١٩٧١ والتَّشريعات المُقارنة	١٦٣
الفرع الأول: النِّظام القانونيُّ لهيئة التَّأمينِ الاجتماعيِّ في ظلِّ قانون التَّأمينِ الاجتماعيِّ الصَّادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والتَّشريع المُقارن	١٦٤
أولًا: أداة إنشاء الهيئةِ القوميَّةِ للتَّأمين الاجتماعيِّ	١٦٥
ثانيًا: إدارة الهيئةِ القوميَّةِ للتَّأمين الاجتماعيِّ	١٦٦
ثالثًا: محدِّداتُ نشاطِ هيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٧٦
١- التَّخصيص لتحقيق غرضٍ معيَّنٍ	١٧٦
٢- الوصاية الإداريَّة	١٧٧
رابعًا: النِّظامُ الماليُّ لهيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٧٩
خامسًا: النِّظام القانونيُّ لأعمالِ الهيئةِ القوميَّةِ للتَّأمين الاجتماعيِّ	١٨١
الفرع الثاني : تقييم التَّنظيم الإداريِّ لهيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ في ظلِّ قانونِ التَّأمين الاجتماعيِّ الصَّادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	١٨٤
أولًا: القصورُ في تشكيلِ مجلسِ إدارةِ الهيئة	١٨٤
ثانيًا: عدمُ تفرُّغ رئيسِ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ لمهامِّ منصبهِ	١٨٦
ثالثًا: سُلطةٌ وصائيَّةٌ منقوصةٌ تحدُّ من استقلالِ الهيئة	١٨٨
رابعًا: إلحاق مُوازنةِ الهيئةِ بالمُوازنةِ العامَّة للدَّولة	١٩١
المطلب الثاني : التَّنظيمُ الإداريُّ لهيئةِ التَّأمينِ الاجتماعيِّ في ظلِّ دستور ٢٠١٤	١٩٤
الفرع الأول التَّحديدُ الدُّستوريُّ لضمانةِ استقلاليَّةِ هيئة التَّأمينِ الاجتماعيِّ	١٩٥
أولًا: السَّندُ الدُّستوريُّ لاستقلاليَّةِ هيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٩٦
ثانيًا: تحديد المُشرِّع الدُّستوريِّ لمفهوم استقلاليَّةِ هيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ	١٩٩
الفرع الثاني : مدى استقلاليَّةِ هيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ في قانون التَّأميناتِ الاجتماعيَّةِ السَّاري	٢٠٧
أولًا: الضَّمانة العضويَّة	٢٠٧

ثانيًا: الضَّمانة الوظيفيَّة	٢١٣
ثالثًا: تمتُّع هيئةِ التَّأمين الاجتماعيِّ بقدرٍ من السُّلطة	٢١٧
١- سُلطاتٌ ذات طبيعةٍ لائحيَّةٍ	٢١٧
٢- سلطاتٌ ذات طبيعةٍ إداريَّةٍ	٢١٨
رابعًا: سُلطةُ الهيئةِ في تسويةِ المُنازعةِ التَّأمينيَّةِ بصورةٍ ودِّيَّةٍ	٢٢٠
المبحث الثاني: التَّحصينُ الدُّستوريُّ لأموالِ التَّأميناتِ والمعاشات	٢٣١
المطلب الأول: مُقتضيات التَّحصينِ الدُّستوريِّ لأموالِ التَّأمينات والمعاشات	٢٣٢
الفرع الأول: الطَّبيعةُ القانونيَّةُ لاشتراكاتِ التَّأميناتِ الاجتماعيَّة	٢٣٤
الرأي الأول: الاشتراكاتُ نوعٌ من الضَّرائب	٢٣٤
الرأي الثاني: الاشتراكاتُ جزءٌ من الأجر	٢٣٦
الفرع الثاني: اختلاف أموالِ التَّأميناتِ الاجتماعيَّةِ عن الأموال العامَّة	٢٤٢
الفرع الثالث: تحديد المحكمةِ الدُّستوريَّة العليا لطبيعةِ أموالِ التَّأمينات والمعاشات	٢٤٨
المطلب الثاني: دوافع المُشرِّعِ الدُّستوريِّ لتحصين أموالِ التَّأمينات والمعاشات	٢٥٢
الفرع الأول: التَّشابُكات الماليَّةُ بين هيئة التَّأمينِ الاجتماعيِّ والخزانة العامَّة	٢٥٣
الصُّورة الأولى: الارتباطُ المُباشرُ بين الخزانةِ العامَّةِ وأموال التَّأمينات	٢٥٣
الصورة الثانية: الارتباطُ غير المُباشرِ بين الخزانةِ العامَّةِ وأموال التَّأمينات	٢٥٦
الفرع الثاني: الخلل التَّمويليُّ للمعاشِ المُبكِّر	٢٦١
الفرع الثالث: الآثار الماليَّةُ لظاهرةِ التهرُّبِ التَّأمينيِّ	٢٦٥
المطلب الثالث: حدود استجابةِ المُشرِّعِ للتَّحصين الدُّستوريِّ لأموالِ التَّأميناتِ والمعاشات	٢٧١
الفرع الأول: فضُّ التَّشابُكاتِ الماليَّةِ بين هيئة التَّأمين الاجتماعيِّ والخزانةِ العامَّة	٢٧٣
الفرع الثاني: استقلاليَّة وأمانُ الاستثمارِ في أموالِ التَّأميناتِ والمعاشات	٢٧٩
الشَّرط الأول: استقلاليَّةُ صندوق استثمارِ أموال التَّأميناتِ والمعاشات	٢٧٩

الشَّرط الثاني: الاستثمارُ الآمن	٢٨٢
الفرع الثالث: إضفاء الحمايةِ المُقرَّرة للأموالِ العامَّةِ على أموالِ التَّأميناتِ والمعاشات	٢٨٧
أولًا: الحماية المدنيَّة لأموالِ التَّأميناتِ والمعاشات	٢٨٨
ثانيًا: الحماية الجنائيَّة لأموالِ التَّأميناتِ والمعاشات	٢٩١
الفرع الرابع: الحدُّ من ظاهرةِ المعاشِ المُبكِّر	٢٩٤
الباب الثاني: دور القاضي الدُّستوريِّ في حمايةِ حقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٢٩٧
تمهيدٌ وتقسيمٌ	٢٩٨
الفصل الأول: المُوجِّهات الدُّستوريَّة الحاكمة لحمايةِ القضاءِ الدُّستوريِّ لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٣٠١
المبحث الأول: تأصيلُ القاضي الدُّستوريِّ لحقِّ التَّأمينِ الاجتماعيِّ على أساسٍ من مبدأ المُساواة	٣٠٢
المطلب الأول: تحديد القاضي الدُّستوريِّ لحالاتِ الإخلالِ بالمُساواةِ في المُعاملة التَّأمينيَّة	٣٠٦
الفرع الأول: تحديد المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العليا لحالاتِ الإخلالِ بالمُساواة في المُعاملةِ التَّأمينيَّة	٣٠٧
أولًا: التَّمييز في المُعاملةِ التَّأمينيَّةِ بسبب الجنس	٣٠٧
ثانيًا: التَّمييز في المُعاملةِ التَّأمينيَّةِ على أساسِ السنِّ	٣١١
٣- التَّمييز على أساس السنِّ في استحقاق المعاشِ الأساسِ والزِّيادةِ المُقرَّرة له	٣١١
٤- التَّمييز على أساس السنِّ في استحقاق معاشِ الأجر المتغيِّر أو الحدِّ الأدنى المُقرَّر له	٣١٤
ثالثًا: التَّمييز بين ذوي الأحكامِ القضائيَّةِ المُتماثلة في إثباتِ علاقةِ الزوجيَّةِ كشرطٍ لاستحقاق المعاش	٣١٧
رابعًا: التَّمييز في طريقةِ حسابِ المعاش	٣١٩
١- التَّمييز في طريقةِ حسابِ المعاش بين عمالِ القطاعِ الخاصِّ وغيرهم من العاملين بالحكومةِ والقطاع العامِّ	٣١٩
٢- التَّمييز في طريقة حساب المعاشِ بين المنتهي خدمتُه بالاستقالةِ (المعاش المُبكِّر) وبقية الفئاتِ ممن تنتهي خدمتُهم لغيرِ سببِ الاستقالة	٣٢٠
خامسًا: التَّمييز في المُستحقَّاتِ التَّأمينيَّةِ على أساس سببِ إنهاءِ الخدمة	٣٢٢
الفرع الثاني : تحديد المجلسِ الدُّستوريِّ الفرنسيِّ لحالات الإخلالِ بالمُساواةِ في المُعاملةِ التَّأمينيَّة	٣٢٤

أولًا: التَّفرقةُ بين الأجنبيِّ والفرنسيِّ في الاستفادةِ من الحقوق التَّأمينيَّة	٣٢٥
ثانيًا: التَّمييز بين أصحابِ الضَّررِ الواحدِ (المصاب بعجزٍ كاملٍ) من فرضِ ضريبةٍ على المعاشات المُستحقَّة لبعضِهم دون الآخر	٣٢٧
ثالثًا: التَّمييز بين أصحابِ المعاشاتِ على أساس ما إذا كانوا يمارسون نشاطًا مهنيًّا لحساب أنفسِهم أو لحساب الغير	٣٢٩
المطلب الثاني: مُبرِّرات القاضي الدُّستوريِّ للمُغايرةِ في المُعاملةِ التَّأمينيَّة	٣٣١
الفرع الأول: مُبرِّرات المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العليا للمُغايرة في المُعاملة التَّأمينيَّة	٣٣٢
أولًا: التَّمييز في المُعاملة التَّأمينيَّة بين من انتهتْ خدمتُهم بغير بلوغِ سنِّ التَّقاعُد أو العجز أو الوفاة اعتبارًا من أوَّل يناير سنة ١٩٨٠ ومن انتهت خدمتُهم قبل هذا التَّاريخ	٣٣٢
ثانيًا: التَّمييز بين العامل المُستحقِّ وغير المُستحقِّ للمعاش في استحقاقِ العلاوةِ الخاصَّة	٣٣٤
ثالثًا: اختلاف المُعاملةِ التَّأمينيَّةِ للعاملين الموجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ عن غيرهم ممن التحقوا بالخدمةِ بعد هذا التَّاريخ	٣٣٦
رابعًا: اختلاف المُعاملة التَّأمينيَّة بين أصحاب المعاشاتِ الذين طُبِّقت عليهم قوانينُ الإصلاح الوظيفيِّ وغيرهم مما انتهتْ خدمتُهم قبل تطبيقها	٣٣٧
خامسًا: المُغايرة في المُعاملة التَّأمينيَّة بين المُستحقِّين المعاشَ التَّأمينيِّ والمُستحقين المعاشَ النِّقابيَّ	٣٣٩
سادسًا: المُغايرة بين شروطِ استحقاق المعاش للابنِ عنها بالنِّسبةِ إلى البنت	٣٤٢
الفرع الثاني: مُبرِّرات المجلس الدُّستوري الفرنسي للمُغايرة في المُعاملة التَّأمينيَّة	٣٤٤
أولًا: التَّفرقة في معدلاتِ اشتراكاتِ التَّأمين الاجتماعيِّ على أساسِ استيفاءِ الإقامةِ الضَّريبيَّة في فرنسا من عدمه	٣٤٤
ثانيًا: التَّمييز بين أصحابِ المعاشاتِ على أساسِ مدَّة اشتراكهم في النِّظام التَّأمينيِّ	٣٤٧
ثالثًا: تخفيض اشتراكاتِ التَّأمينِ الاجتماعيِّ للعاملين بالعمل الإضافيِّ والأعمال التكميليَّة	٣٤٩
رابعًا: المُغايرة في المُعاملةِ التَّأمينيَّةِ بين إعادةِ تقييم المعاشِ وزيادته	٣٥٠
خامسًا: المُغايرة في الاستحقاقاتِ التَّأمينيَّةِ بين من أنهى خدمتَه بإرادته، والمجبر على التقاعُد	٣٥٣
المبحث الثاني: تطبيق القاضي الدُّستوريِّ لمبدأ التَّناسُب في مجالِ التَّأمينِ الاجتماعيِّ	٣٥٥

المطلب الأول: رقابة التَّناسُب على درجة تقيد المُشرِّع بمبدأ التَّوازُن المالي لصناديق التَّأمين الاجتماعي	٣٥٩
الفرع الأول: مُوازنة "مبدأ المُساواة" في مُواجهة "مبدأ التَّوازُن المالي"	٣٦٠
أولًا: في قضاء المحكمة الدُّستوريَّة العليا	٣٦٠
ثانيًا: في قضاء المجلس الدُّستوري الفرنسي	٣٦٨
الفرع الثاني : مُوازنة "انتقاص المزايا التَّأمينيَّة للمعاش المُبكِّر"، في مُواجهة "مبدأ التَّوازُن المالي"	٣٧٢
أولًا: في قضاء المحكمة الدُّستوريَّة العليا	٣٧٣
ثانيًا: في قضاء المجلس الدُّستوري الفرنسي	٣٧٦
المطلب الثاني: رقابة التَّناسُب على إجراءات هيئة التَّأمين الاجتماعي في تحصيل الاشتراكات ومُكافحة التهرُّب التَّأميني	٣٧٩
الفرع الأول: مُوازنة "سلطة توقيع الجزاءات الماليَّة" في مُواجهة "مبدأ تناسب العقوبة"	٣٨١
أولًا: في قضاء المحكمة الدُّستوريَّة العليا	٣٨١
ثانيًا: في قضاء المجلس الدُّستوري الفرنسي	٣٨٤
الفرع الثاني: مُوازنة "سلطة تقدير وتحصيل الاشتراكات التَّأمينيَّة" في مُواجهة "حقِّ الدفاع"	٣٨٨
أولًا: في قضاء المحكمة الدُّستوريَّة العليا	٣٨٨
ثانيًا: في قضاء المجلس الدُّستوري الفرنسي	٣٩٥
الفصل الثاني: المبادئ الضَّابطة لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ في القضاء الدُّستوريِّ	٤٠٣
المبحث الأول: تكريس القاضي الدُّستوري للحقوق المرتبطة بحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ	٤٠٤
المطلب الأول: ربط القضاء الدُّستوري بين حقَّي التَّأمين الاجتماعي والتضامُن الاجتماعي	٤٠٥
الفرع الأول: الحالات التي تُعدُّ إخلالًا بمبدأ التضامُن الاجتماعي	٤٠٧
أولًا: تعدُّد صور الجزاء على مُخالفة عدم أداء اشتراكات التَّأمين الاجتماعي	٤٠٧
ثانيًا: قصر استحقاق المعاش المُستحق على الزوجة الأرملة دون الزوج الأرمل	٤٠٩
الفرع الثاني: الحالات التي لا تُمثِّل إخلالًا بمبدأ التضامُن الاجتماعي	٤١٠

أولًا: حظر الجمع بين العلاوة الخاصَّة المُقرَّرة للعاملين بالدَّولة والقطاع العام وزيادة المعاش	٤١٠
ثانيًا: تحميل مُنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ببعض الأقساط التَّأمينيَّة لمصلحة صندوق إعانات الطوارئ للعمال	٤١٢
المطلب الثاني: ربط القاضي الدُّستوري حق التَّأمين الاجتماعي بالحقوق الدُّستوريَّة الأخرى	٤١٥
الفرع الأول حق التَّأمين الاجتماعي والحق في العمل	٤١٦
الفرع الثاني حق التَّأمين الاجتماعي والحق في الحياة الكريمة	٤٢١
الفرع الثالث حق التَّأمين الاجتماعي والحق في الملكيَّة الخاصَّة	٤٢٣
الفرع الرابع حق التَّأمين الاجتماعي وحقوق المرأة	٤٢٥
المبحث الثاني: تحديد القاضي الدُّستوري لدور الدَّولة في مجال التَّأمين الاجتماعي	٤٢٧
المطلب الأول: توصيف القاضي الدُّستوري لطبيعة التزام الدَّولة بكفالة التَّأمين الاجتماعي	٤٢٨
الفرع الأول: الطبيعة القانونيَّة لالتزام الدَّولة بخدمات التَّأمين الاجتماعي	٤٢٩
أولًا: الدَّولة هي بالأساس المتكفل بعبء تقديم خدمات التَّأمين الاجتماعي	٤٢٩
ثانيًا: مدى دستوريَّة إحلال جهةٍ مكان الدَّولة لتقديم خدمات التَّأمين الاجتماعي	٤٣١
الفرع الثاني: التطبيقات القضائيَّة لالتزام الدَّولة بكفالة التَّأمين الاجتماعي	٤٣٤
أولًا: الحالات التي تمثل إخلالًا بالتزام الدَّولة بكفالة التَّأمين الاجتماعي	٤٣٤
١- المعاش ليس دخلًا بديلًا عن الدخل النَّاتج عن العمل	٤٣٤
٢- إخلال النِّقابات المهنيَّة بخدمات التَّأمين الاجتماعي إهدارٌ لالتزامها بالقيام بما تقوم به الدَّولة في هذا المجال	٤٣٥
٣- حرمان أحد الفئات من الحقوق التَّأمينيَّة اعتداءً على التزام الدَّولة بكفالة حقِّ التَّأمين الاجتماعي	٤٣٧
ثانيًا: الحالات التي لا تُمثِّل إخلالًا بالتزام الدَّولة بخدمات التَّأمين الاجتماعي	٤٤٠
١- المُعاملة التَّأمينيَّة المميزة للعاملين الموجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤	٤٤٠
٢- المُغايرة في المُعاملة التَّأمينيَّة بين العاملين بالقطاع الحكومي وغيرهم من العاملين في القطاعات الأخرى	٤٤١

٣- التَّمييز بين العامل المُستحق وغير المُستحق للمعاش في استحقاق العلاوة الخاصَّة:	٤٤٢
المطلب الثاني: حسم القاضي الدُّستوري الخلاف بشأن طبيعة أموال التَّأمينات الاجتماعيَّة	٤٤٥
الفرع الأول الحالات التي ارتأت المحكمة الدُّستوريَّة العليا أنها تمثل اعتداء على الملكيَّة الخاصَّة	٤٤٨
أولًا: حظر الجمع بين المعاش والأجر عن العمل.	٤٤٨
ثانيًا: تخفيض المعاش أو ربط زياداته أو الحدِّ الأدنى المُقرَّر له بنسبة تقدر تبعًا لسنِّ المُؤمّن عليه في حالات المعاش المُبكِّر	٤٤٩
ثالثًا: جَمعَ المُشرِّع لجزاءَيْن على أصحاب الأعمال لتهربهم التَّأميني	٤٥٢
رابعًا: التَّمييز بين المراكز القانونيَّة المُتماثلة لشاغلي منصب الوزير ومن يعاملون معاملتهم في تسوية المعاش	٤٥٣
خامسًا: حرمان صاحب المعاش العسكري من معاشه عن مُدَّة خدمته المدنيَّة والاكتفاء بمنحه تعويض الدفعة الواحدة	٤٥٤
سادسًا: وضع حدٍّ أقصى لزيادات المعاش المُستحقة لأصحاب المعاشات والمُستحقين.	٤٥٤
سابعًا: قصر استحقاق المعاش المُستحق لعضو نقابة التِّجاريِّين على الزوجة الأرملة، دون الزوج الأرمل	٤٥٥
الفرع الثاني: الحالات التي ارتأت المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العليا أنَّها لا تمثل اعتداءً على الملكيَّة الخاصَّة	٤٥٦
أولًا: عدم اعتبار العلاوة الخاصَّة ضمن عناصر الذمَّة الماليَّة للعامل أو صاحب المعاش	٤٥٦
ثانيًا: حظر الجمع بين معاش نقابة المحامين ومُمارسة مهنة المُحاماة	٤٥٨
الفرع الثالث: اتِّجاه المجلس الدُّستوري الفرنسي	٤٦٠
المبحث الثالث : دور القاضي الدُّستوري في تفسير نصوص قانون التَّأمين الاجتماعي	٤٦٣
المطلب الأول دور المحكمة العليا في تفسير بعض نصوص قانون التَّأمين الاجتماعي	٤٦٦
الفرع الأول: تحديد المُعاملة التَّأمينيَّة للعاملين المُؤقَّتين والموسميِّين	٤٦٧
الفرع الثاني: قصر الإعفاء من اشتراكات التَّأمين الاجتماعي عن مُدَد التَّجنيد الإلزاميَّة	٤٧١
المطلب الثاني دور المحكمة الدُّستوريَّة العليا في تفسير بعض نصوص قانون التَّأمين الاجتماعي	٤٧٤
الفرع الأول: المُعاملة التَّأمينيَّة لوظيفة عضو الهيئات القضائيَّة المُعادلة لدرجة نائب الوزير	٤٧٥

الفرع الثاني: المُعاملة التَّأمينيَّة لمن يشغل فعليًّا منصبَ الوزير	٤٨٦
الخاتمة	٤٩١
النتائج	٤٩٤
التوصيات	٤٩٧
الملاحق: بيان بأحكام وقرارات المحكمة العليا والمحكمة الدُّستوريَّة العليا	٥٠١
ملحق رقم (١) بيان بالأحكام الصَّادرة بعدم الدُّستوريَّة	٥٠٢
ملحق رقم (٢) بيان بالأحكام الصَّادرة برفض الدعوى	٥٢٢
ملحق رقم (٣) بيان بالقرارات التفسيريَّة	٥٣٣
قائمة المراجع	٥٣٥
الفهرس	٥٦٤

ملخص البحث

يُعَدُ حق التَّأمين الاجتماعي، من أهم الحقوق الاجتماعيَّة ذات الآثار الاقتصاديَّة التي استقرت في يقين البشريَّة، وبصفة أساسيَّة، يهم فئات أكثر احتياجًا إلى الرِّعاية، وهم: العاجزون عن الكسب، والأرامل، والمسنين، لذلك، ينبغي العمل على النهوض بحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ، هذا النهوض يستوجب مجموعة واسعة من التدابير الإداريَّة والماليَّة والقانونيَّة، ويأتي على رأس التدابير القانونيَّة توفير الحماية الدُّستوريَّة لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ، والتي تُعد عنصرًا أساسيًا في هذه الاستراتيجيَّة.

ويعد الاعتراف الدُّستوري لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ بالوثيقة الدُّستوريَّة، العنصر الأول من عناصر الحماية الدُّستوريَّة له، فأبسط ما يدل على وجود الشيء، هو الاعتراف به، وهو ما يجعله يتمتَّع بالحماية الدُّستوريَّة، بحيث إذا اعتدى المُشرِّع على هذا الحق أو انتقص منه أو أهدره فيما يصدره من تشريعات في نطاق سُلطته التقديريَّة تكون هذه السُّلطة مشوبة بالانحراف في استعمالها، موصومة بعدم الدُّستوريَّة.

وحتى تكتمل عناصر الحماية الدُّستوريَّة لحقِّ التَّأمين الاجتماعيِّ لا بد من تحقق نوع من الرَّقابة العليا على التَّشريعات المنظمة له، للتحقق من عدم مُخالفتها لنصوص الدُّستور الأعلى، ويكون ذلك عن طريق الرَّقابة على دستوريَّة القوانين، لما تملكه هذه الرَّقابة من سُلطة توقيع جزاء له طبيعة خاصَّة، يتمثل في القضاء بعدم دستوريَّة النص المُخالف للدُّستور، وبما يترتَّب على ذلك من جبر المُخالفة الدُّستوريَّة، واستبعاد النص المقضي بعدم دستوريَّته من المنظومة القانونيَّة.

الكلمات الدالة:

حق التَّأمين الإجتماعي– الحماية الدُّستوريَّة – الحق في المعاش– الحماية الاجتماعيَّة – حقوق المسنين – الرِّعاية الاجتماعيَّة.

Abstract

Right to social insurance is considered one of the most important social rights with economic implications that have settled in the consciousness of humanity. It primarily concerns categories in greater need of care, namely: those unable to earn, widows, and the elderly. Therefore, efforts should be made to promote the right to social insurance. This promotion requires a wide range of administrative, financial, and legal measures, with the foremost legal measure being the provision of constitutional protection for the right to social insurance, which is considered a fundamental element in this strategy.

The constitutional recognition of the right to social insurance in the constitutional document is the first element of its constitutional protection. The simplest indication of the existence of a thing is its recognition, which entitles it to constitutional protection. Therefore, if the legislator violates this right, diminishes it, or squanders it in its legislation within the scope of its discretionary power, this authority is tainted by the deviation in its use and branded as unconstitutional.

In order to complete the constitutional protection elements of the right to social insurance, there must be a kind of supreme oversight of the legislation regulating it to ensure that it does not violate the provisions of the supreme constitution. This is done through the oversight of the constitutionality of laws, as this oversight possesses the authority to impose penalties of a special nature and it has the authority to rule on the unconstitutionality of the text that violates the constitution. This entails rectifying the constitutional violation and excluding the provision ruled as unconstitutional from the legal system.

Keywords: The right to social insurance - constitutional protection - the right to pension - social protection - rights of the elderly - social care.

Cairo University

Faculty Of Law

Public Law Section

The constitutional protection of the right to social insurance

" Analgtical and Comparative Study"

Thesis submitted for obtaining a PhD in law

Submitted By

Mohammad Ahmed Abdel Hamid Abdel Wahab

Judgment and discussion Committee:

Prof. Dr. Mohammad Anas Qasim Jaafar CHAIRMAN

Professor of Public Law at the Faculty of Law, Beni Suef University

Prof. Dr. Ragab Mahmoud Ahmed Tagen Supervising MEMBER

Professor Of Public Law at the faculty of Law Cairo university.

Counselor Dr. Nabil Mohammad Abdel Halim Awaja MEMBER

Vice President of the State Council

2024